

البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون والتنسيق في مجال التربية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية للأعوام 2003-2004-2005

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ 1991/5/22.

وبناءً على اتفاق التعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة الموقع بين البلدين الشقيقين بتاريخ 1995/4/30.

ورغبة من الحكومتين بتطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه في ميادين التربية نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية اتفقتا على هذا البرنامج التنفيذي للأعوام المذكورة أعلاه.

أولاً : في مجال التربية

المادة 1:

يتبادل الجانبان:

- الخطط الدراسية.
 - المناهج والكتب المدرسية في التعليم العام.
 - المناهج والكتب المدرسية في التعليم المهني والتقني.
 - المعلومات حول السلم التعليمي للتربية: رياض الأطفال ومراحل التعليم المختلفة.
- كما يتبادلان زيارات الخبراء في التوجيه الاختصاصي العام والفني لمدة أربعة أيام.

المادة 2:

يتبادل الجانبان:

- البرامج والخطط الدراسية لمدارس الطلاب المتفوقين والمبدعين.
- النظام الداخلي لمدارس الطلاب المتفوقين والمبدعين وخاصة ما يتعلق منها بتوزيع حصص اللغات الأجنبية والرياضيات والعلوم والمعلوماتية إضافة إلى أنشطة المنهاج والأنشطة الإثرائية الملحقة.
- الخطط التربوية لمرحلة الطفولة المبكرة.
- برامج الإرشاد الاجتماعي والنفسي والتعليمي.
- البرامج التربوية المخصصة لتنمية الإبداع.

كما يتبادل الجانبان زيارات الخبراء في هذه المجالات لمدة أربعة أيام لكل حالة على حدة.

المادة 3:

يتبادل الجانبان كافة المعلومات المتعلقة بالتخطيط التربوي والإحصاء والخريطة المدرسية كما يتبادلان زيارات الخبراء في هذا المجال لمدة أربعة أيام.

المادة 4:

يتبادل الجانبان المعلومات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بتدريب العاملين في مجال تقنيات التعليم وبرامج التلفزيون التعليمية، كما يتبادلان زيارات الخبراء في هذا المجال لمدة أربعة أيام.

المادة 5:

يتبادل الجانبان الخطط والبرامج التدريبية أثناء الخدمة، كما يتبادلان زيارة خبير واحد في التدريب والإعداد لمدة أربعة أيام.

المادة 6:

يتبادل الجانبان المعلومات حول البرامج التنفيذية لتدريس المعلوماتية في مراحل التعليم ما قبل الجامعي، كما يتبادلان المعلومات والمواد التعليمية المتعلقة بالكتاب الإلكتروني (قرص مدمج CD) كما يتبادل الجانبان زيارة خبير واحد في مجال المعلوماتية لمدة لا تزيد عن أربعة أيام.

المادة 7:

يتبادل الجانبان المعلومات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بالتعليم البيئي والتربية السكانية والصحية والتجديدات التربوية. كما يتبادلان زيارات الخبراء في تلك المجالات لمدة لا تزيد عن أربعة أيام.

المادة 8:

يشجع الجانبان التعاون بين لجنتهما الوطنيتين للتربية والعلوم والثقافة في مجال أنشطة اليونيسكو والإيسيسكو والأليكسو وذلك من خلال تبادل المراسلات والوثائق والزيارات والتعاون والتنسيق في المؤتمرات العامة.

المادة 9:

يعمل الجانبان على تضمين المناهج الدراسية لدى كل منهما قدرأ كافيأ من تاريخ وجغرافية البلد الآخر.

المادة 10:

يتبادل الجانبان أنظمة الامتحانات والتقويم ويتبادلان زيارات الخبراء في هذا المجال.

المادة 11:

يتبادل الجانبان الخبرات الخاصة بإعداد وتأليف وتوزيع الكتب المدرسية ويتم ذلك من خلال تبادل زيارات الخبراء والمؤلفين.

المادة 12:

1. يتبادل الجانبان زيارات الوفود الطلابية والمدرسين للمشاركة في اللقاءات والبطولات الرياضية واللقاءات الكشفية والمهرجانات الثقافية التي تقام في كلا البلدين.
2. يشجع الجانبان تبادل إقامة المعارض الفنية المدرسية بهدف التعرف على السمات الفنية لدى النشئ في كلا البلدين.

المادة 13:

يشجع الجانبان تبادل البحوث التربوية والمشاركة في إعداد بحوث تربوية مشتركة في كلا البلدين من خلال تبادل زيارات الخبراء.

المادة 14:

يعمل الجانبان على تبادل الدراسات والبحوث والخبرات في مجالات الإرشاد النفسي والتربوي والتعليم الديني وتعليم الكبار ومحو الأمية.

المادة 15:

يتبادل الجانبان زيارة وفد من المختصين العاملين في الهيئة العامة لأبنية التعليم في سورية والجهة المماثلة لها في لبنان (الأبنية المدرسية - لجنة الإجراءات) يتألف من 3/ أشخاص للاطلاع على مخططات الأبنية المدرسية لكافة المراحل التعليمية ما قبل الجامعية المعتمدة في البلدين والحصول على نماذج منها.

المادة 16:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد طلابي من التلاميذ والطلاب المتفوقين دراسياً في المرحلتين المتوسطة والثانوية وفي دور المعلمين والمعاهد المتوسطة لمدة ثلاثة أيام مع مشرفين اثنين بهدف تمتين الروابط بين تلامذة وطلاب البلدين الشقيقين.

المادة 17:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من المعلمين ومديري المدارس والثانويات (يتألف من 20 شخصاً) بهدف تمتين عرى الأخوة والزمالة بين مديري ومعلمي البلدين.

ثانياً: في مجال الطفولة**المادة 18:**

يتبادل الجانبان زيارة خبير في مجال الطفولة والمناشط المتعلقة بها سنوياً بهدف الاطلاع وتبادل الخبرة وتحدد مدة الزيارة بأربعة أيام.

المادة 19:

يتبادل الجانبان زيارة وفد من الأطفال يتألف من 15/ طفلاً وطفلة مع مشرفين اثنين سنوياً للمشاركة في المخيمات الصيفية.

المادة 20:

يتبادل الجانبان المطبوعات والوثائق والنشرات والدوريات والوثائق الخاصة بثقافة الطفل التي تصدر عن الجهات الرسمية المهمة بشؤون الأطفال في كلا البلدين.

المادة 21:

يستقبل الجانب العربي السوري " منظمة طلائع البعث " وفداً من أطفال الجمهورية اللبنانية مؤلفاً من 12/ طفلاً وطفلة ومشرفين اثنين للمشاركة في مناسط وفعاليات المهرجان القطري لطلائع البعث.

ثالثاً: اللجان المشتركة**المادة 22:**

تشكل لجنة متابعة فرعية سورية لبنانية مشتركة من ثلاثة أشخاص عن كل جانب إضافة إلى مندوب عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني تجتمع بالتناوب في دمشق وبيروت كل سنة أشهر لمتابعة وتفعيل تنفيذ مواد البرنامج التنفيذي في مجال التربية والطفولة.

المادة 23:

تجتمع اللجنة الوزارية التربوية المشتركة برئاسة السيد وزير التربية في الجمهورية العربية السورية ومعالي وزير التربية والتعليم العالي في الجمهورية اللبنانية بالتناوب في دمشق وبيروت لوضع الخطط وتقويم النتائج وإقرار محاضر اجتماعات اللجان الفرعية المشتركة.

رابعاً: الشروط المالية**المادة 24: نقل الأفراد**

- أ. يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل الأفراد ذهاباً وإياباً إلى عاصمة بلد الجانب المستقبل.
- ب. يتحمل الجانب المستقبل النفقات التالية:
 1. الإقامة والطعام في فندق مناسب.

2. التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.
3. المعالجة الطبية في حال المرض المفاجئ في المشافي العامة التابعة للدولة.

المادة 25:

- يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل المعرض حتى عاصمة البلد المستقبل ويتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة المعرض في بلده سواء كان المعرض معرضاً فنياً أو علمياً من حيث:
1. تهيئة مكان إقامة المعرض.
 2. الدعاية للمعرض.
 3. استضافة المراقبين للمعرض بحدود من (2-3) أشخاص.
 4. كافة النفقات الأخرى اللازمة لذلك حسب تقدير الجانب المستقبل.

خامساً: الأحكام العامة

المادة 26: تنفيذ مواد البرنامج:

1. يحدد الجانب المرسل المادة التي يريد تنفيذها ويسمي الخبراء أو المختصين ويحدد برنامج الزيارة بما ينسجم مع نص المادة.
2. يرسل السيرة الذاتية لكل مرشح مع تحديد الموعد المقترح للزيارة.
3. بعد موافقة الجانب المستقبل على تنفيذ المادة واستقبال المرشحين، يعلمه بتاريخ السفر قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد.

المادة 27:

يتم الاتفاق على مواعيد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفصيلات الأخرى المتعلقة بجميع بنوده بمراسلات رسمية بواسطة الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني وبالتنسيق معها.

المادة 28:

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون تربوي أو ثقافي أو علمي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الرسمية.

المادة 29:

في حال تأخير توقيع البرنامج التنفيذي الذي يلي هذا البرنامج فإن أحكامه تستمر بشكل مؤقت حتى يتم توقيع البرنامج التنفيذي الجديد.

المادة 30:

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ فور توقيعه ويصبح ساري المفعول للأعوام 2003-2004-2005 م.

حرر في بيروت بتاريخ 17/ رجب/ 1423 هـ الموافق لـ 2002/9/23 م، على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
السيد وزير التربية
الدكتور محمود السيد

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية
معالي وزير التربية والتعليم العالي
السيد عبد الرحيم مراد